

أمر حكومي عدد 1230 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك متفقي الشؤون الدينية بوزارة الشؤون الدينية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 348 لسنة 2017 المؤرخ في 3 مارس 2017 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

يسري مفعول الإدماج بداية من تاريخ إمضاء قرار الإدماج.

يرتب الأعوان الذين تم إدماجهم طبقا لأحكام هذا الفصل بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم الأصلية وتحسب الأقدمية في الوضعية الجديدة بداية من تاريخ الإدماج.

الفصل 19 - يدمج الأعوان المنتمون لسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية في رتب سلك متفقي الشؤون الدينية للعمل على المستوى الجهوي في حدود الخط المخصص فيها وذلك عن طريق مناظرة بالملفات والاختبارات.

تفتح هذه المناظرة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي للأعوان المعنيين والذين تتوفر فيهم نفس الشروط المبسوطة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا الأمر الحكومي.

تضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

يرتب الأعوان الذين تم إدماجهم طبقا لأحكام هذا الفصل بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم الأصلية وتحسب الأقدمية في الوضعية الجديدة بداية من تاريخ الإدماج.

العنوان الثاني

أحكام ختامية

الفصل 20 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 - وزير الشؤون الدينية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الدينية

أحمد عظم

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك متفقي الشؤون الدينية بوزارة الشؤون الدينية ونظام تأجيرهم،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:
الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك متفقي الشؤون الدينية بوزارة الشؤون الدينية مع مستويات التأجير المنصوص عليها
بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق	الصنف الفرعي	الصنف
متفقد عام مميز للشؤون الدينية	1	10	أ.1	أ
	2	11		
	3	12		
	4	13		
	5	14		
	6	15		
	7	16		
	8	17		
	9	18		
	10	19		
	11	20		
	12	21		
	13	22		
	14	23		
	15	24		
	16	25		
متفقد عام للشؤون الدينية	1	10	أ.1	أ
	2	11		
	3	12		
	4	13		
	5	14		
	6	15		
	7	16		
	8	17		

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	1.أ	متفقد أول للشؤون الدينية	1	4
			2	5
			3	6
			4	7
			5	8
			6	9
			7	10
			8	11
			9	12
			10	13
			11	14
			12	15
			13	16
			14	17
			15	18
			16	19
			17	20
			18	21
			19	22
			20	23
			21	24
			22	25
أ	1.أ	متفقد للشؤون الدينية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - تحدّد الدرجات التي يتغيّر فيها نسق التدرّج الخاص بسلك متفقدّي الشؤون الدينية، عند بلوغ العون الدرجة المبيّنة بالجدول التالي:

الرتبة	الدرجة التي سيتغيّر فيها نسق التدرّج	مستوى التأجير المقابل
متفقد أول للشؤون الدينية	6	9
متفقد للشؤون الدينية	8	8

الفصل 4 - وزير الشؤون الدينية ووزير المالية مكلفان، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الدينية

أحمد عطوم

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 7 جانفي 2020.

كلف السيد رابح الصالحي، واعظ أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة المعالم الدينية والكتاتيب بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية بسبيدي بوزيد بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 7 جانفي 2020.

سمّي السيد سمير الخديري، متصرف رئيس، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 7 جانفي 2020.

سمّيت السيدة لمياء الوسلاتي، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، في رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 جانفي 2020.

سمّي العميد للديوانة حسين البريكي، مدير الإدارة الجهوية للديوانة بالقصرين بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 28 والفصل 29 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.